مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
المجلد 09 ـــــــــــــــــــــــ العدد 01
جمادى الثاني 1442هـ ـــــــــــ جانفي 2021
♦ـــــ♦ـــــ♦ ص ص: 266 - 277 ♦ـــــ♦ـــــ♦

الخروج من الخلاف في الفقه الاسلامي

EXIT FROM THE DISPUTE IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

عباس حفصي[1]	Abbas Hafsi
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة - جامعة عمار ثليجي - الأغواط - الجزائر	Faculty of Humanities Sciences, Islamic Sciences, and Civilization. University of Amar Telidji - Laghouat - Algeria
مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية	The Laboratory of Islamic and Linguistic Studies
aanide@gmail.com	

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/12/28	2021/01/17	2021/01/31

الملخص:

كثيرة هي الدراسات التي تناولت الاختلاف في الأحكام الفقهية ولقد عرف المسلمون هذا النوع من الخلاف منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده، وهذا الاختلاف قد يكون نعمة كما قد يكون نقمة فإذا كان هذا الاختلاف اختلاف رحمة فهو داخل في الخلاف المحمود وأما إذا كان نقمة فيعتبر داخلا في الاختلاف المذموم ولقد كان الصحابة اختلافهم اختلاف رحمة لا اختلاف فرقة.

ولقد كان ائمه المذاهب يقولون دائما بلسان واحد رأينا صواب يحتمل الخطأ ورا ي غيرنا خطأ يحتمل الصواب، بيد انه ظهر بعد ذلك اناس لا يرون الا رأيهم بل يقولون هم رجال ونحن رجال، بل ان هناك مذاهب اغلقت على نفسها فلا ترى إلا رأيها بينما رأى غيرها لا يؤخذ به، حتى وان كان قويا.

1) المؤلف المُرسل: عباس حفصي - الإيميل: aanide@gmail.com

لذلك يجوز الخروج من المذهب إذا كان في مذهب آخر الدليل قويا.

وفي بحثنا هذا تناولنا الخروج من الخلاف كأصل في القواعد الفقهية وذلك لتقريب الآراء الفقهية فيما بينها فهو يعمل على إزالة الخلاف ودحر الشقاق الا اننا نجد ان هذا الاصل لم يحض بالدراسة والبحث فأحببنا ان نتطرق اليه بصورة عامه.

الكلمات المفتاحية: خروج، خلاف، ضوابط، اقسام، مالكية، حنفية، شافعية، حنابلة.

Abstract:

There are many studies that dealt with differences in jurisprudential rulings. Muslims have known this type of disagreement since the time of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him and those who came after him. This difference may be a blessing as it may be a curse. If this difference is a difference of mercy then it is part of the praiseworthy disagreement. A resentment is considered part of the blameworthy disagreement, and the Companions had differences of mercy, not a difference of division.

And the imams of the sects used to say always in one tongue that we have seen a right that can be wrong, and someone else has seen a mistake that can be correct. However, after that, people appeared who did not see anything but their opinion, but said they are men, and we are men. Other is not taken, even if it is strong.

Therefore, it is permissible to depart from the doctrine if there is strong evidence in another doctrine.

In our research, we dealt with exiting the disagreement as a basic principle in the jurisprudential rules, in order to bring closer the jurisprudential opinions between them, as it works to remove the disagreement and defeat the discord, but we find that this original has not been studied and researched, so we liked to address it in general terms.

Key Words: Exit, Disagreement, Controls, Divisions, Maliki, Hanafi, Shafi'i, Hanbali.

مقدمة:

الخروج من الخلاف من القواعد التي يستحب إعمالاها إذا لم يتبين الحق ولم تعرف السنة، وهو على أقسام كما سنبينه في بحثنا، فإذا عرف الحق وتبين الخيط الأبيض من الأسود فلا داعي للخروج من الخلاف.

والإشكالية المطروحة هي: هل الخروج من الخلاف على إطلاقه أم أنه مستحب أو واجب؟

والمنهجية المتبعة: عزو الآيات على رواية حفص عن نافع مع تخريج الاحاديث وتوثيق المصادر والمراجع بنسبتها الى أصحابها مع الرجوع الى المصادر المتخصصة في الموضوع.

أولا: مفهوم الخروج من الخلاف:

ذكر الونشريسي في كتابه أن الخروج من الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه وأن يعمل المجتهد دليله ودليل غيره.[1]

ومثال ذلك أن الحنابلة لم يشترطوا قطع الودجين عند ذبح الذبيحة، لكنهم قالوا باستحبابها للخروج من الخلاف.[2]

الحنفية قولهم بوجوب قطع أحدهما.[3]

والمالكية قولهم بوجوب قطع كليهما.[4]

الحنابلة اعطوا كلا من الدليلين حكمه.

وافقوا المالكية في قطع والودجين كما وافقوا الحنفية في استحباب القطع.

حجية الخروج من الخلاف:

ذهب بعض الأصوليين الى عدم اعتبار مراعاة الخلاف دليلا شرعيا كابن عبد البر والشاطبي والقاضي عياض من المالكية.[5]

لكن البعض الأخر ذهب إلى إعماله السيوطي والعز بن عبد السلام والنووي من الشافعية وابن عابدين من الحنفية.[6]

ثانيا: أدلة الفريقين:

1 ـ **أدلة القائلين بحجية الخروج من الخلاف:**

أ ـ من القرءان، مراعاة الاحتياط في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾

ب ـ من السنة: استدل القائلون بإعمال هذا الأصل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر.[7]

فلقد راعي صلى الله عليه وسلم جانب الفراش بالاحتجاب لما رأى من شبه الولد بعتبة فقد اعمل صلى الله عليه وسلم الحكمين معا حكم الفراش حكم الشبه.

ومن السنة أيضا: قوله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك الى ما لا يريبك.[8] وهو ترك الأمر المشكوك فيه احتياطا للدين.

ج ـ قول الصحابي: قال أبو بكر رضي الله عنه ستجدون أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فذروهم وما حبسوا أنفسهم له.[9]

لقد راعى أبو بكر قول الكافر إذن فمراعاة قول المسلم من باب أولى خاصة وانه قول المجتهد.[10]

2ـ أدلة القائلين بعدم حجية مراعاة الخلاف:

أ- أن المجتهد لو راعى الخلاف في هذه المسائل لا أدى به الأمر الى الخروج عن قوله في جل مسائل الفقه.[11]

ب- إن المجتهد إذا كف عن الفعل مراعاة لقول القائل بالحرمة فإن ذلك يعتبر رجوعا إلى القول بالتحريم وليس خروجا من الخلاف.[12]

ج- التورع في الخلاف مشكلة عويصة حيث أن المتورع اذا كان مجتهدا عليه أن يتبع دليله واذا كان مقلدا عليه أن يتبع إمامه.

د- إن الخروج من الخلاف يؤدي بالمجتهد إلى أن لا يقول بمقتضى دليله بل يؤدي به إلى القول بمقتضى دليل مخالفه، فالمجتهد عليه أن يعمل بما ترجح لديه من دليله وللخروج من الخلاف على المجتهد أن يلغي دليله ويعمل بالدليل المرجوح وهذا مناقض القواعد الترجيح.[13]

القول بأن الخروج من الخلاف أفضل من الوقوع فيه ولكن التفاضل يقع حينما توجد سنة ثابتة فإذا كان هناك قولان، قول بالإباحة وقول بالتحريم فقال المجتهد بالإباحة بدل التحريم فيكون هنا غير متبع للسنة، لأنه ربما تكون السنة في التحريم.[14]

ثالثا: المناقشة والترجيح:

الأدلة التي استدل بها القائلون بمراعاة الخلاف تعتبر قوية فلقد استدلوا بقصة ولد زمعة. و كذلك فعل الصحابة كما في قول أبي بكر وهي أدلة قوية بخلاف المعترضين.

أما القائلون بعدم مراعاة الخلاف لم تكن ادلتهم الا عبارة عن اعتراضات ليست فيها أدلة واضحة وهو ما يدل على تردد في الاعتراض.

ويمكن الرد عليها من وجوه:

- القول بمنع كون الكفء رجوعا إلى القول بالحرمة ورد على هذا القول الونشريسي بقوله: التحريم أخص من الكف إذ هو المجموع المركب من الكف مع اعتقاد الذم على الفعل فالكف أعم منه ولا يلزم القول بالأعم القول بالأخص ولا رجوع إليه، ومالك بإباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليابس والماء ويتقيه لنفسه في الماء ولم يكن ذلك تناقض منه بحال.[15]

- أما القول بأن الخروج من الخلاف يؤدي إلى أن يهمل أحد المجتهدين دليله الراجح عنده ان الخروج من الخلاف يؤدي به إلى إعمال دليله من وجه هو فيه أرجح وإعمالا لدليل مخالفه فيما هو عند مخالفه أرجح وإعمال كلا الدليلين لا يعد اعمالا لأحدهما وتركا للآخر بل هو إعمال لهما معا.[16]

ان الافضلية لا تثبت الا بسنة مخصوصة وهو ما ذكره السبكي بقوله: وأنا اجيب عن هذا بان افضليته ليست ثبوت السنة الخاصة فيه بل لعموم الاحتياط، والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بأن الخروج افضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع.[17]

نرى أن الفريق الاول الذي يراعي الخلاف اقوى دليلا من الذين انكروه وهو يعمل على التقريب بين المذاهب والاتفاق على الاعمال به اقرب من الناحية التطبيقية.

رابعا: **ضوابط الخروج من الخلاف**:

ذكر الفقهاء ضوابط لكيفية اعمال الخروج من الخلاف ومن بين أهم هذه الضوابط مايلي:

1 ـ **قـوة المـدرك**: وهي ما تسمى عند بعض الفقهاء بقوة الدليل لأن قوة المجتهد لا تكون في اجتهاده فحسب بل لقوة دليله.

اختلف الفقهاء في تعريف هذا الضابط بين ضعف الأدلة وبين ما قوي منها مع مراعاة قول المخالف إذا قوي دليله .[18]

فمن الفقهاء من جعل تعلق الذهن بالدليل قوة له وهو ما ذكره تاج الدين السبكي .

ومنهم من رأى نقض حكم الحاكم اعتبارا لقوة الدليل لأن القول إذا نقضت الحاكم لا يستحب مراعاته.[19]

ومنهم من قال هي أن يقوى أحد الدليلين قوة لا ينقطع ما هما تردد نفس المجتهد وتشوفها إلى مقتضى الدليل الاخر.[20]

ولكن قوة المدرك أمر نسبي ربما يكون عند مخالفهم قويا في بعض المسائل وقد يكون عندما يخالفهم ضعيفا لذلك لا يعتبر الأمر محسوما من الناحية التطبيقية العملية.

ومن أمثلة قوة مدرك المخالف البسملة في الفاتحة فمالك يرى كراهة قراءتها في صلاة الفريضة، الشافعي يرى وجوب قراءتها، فالمالكية يرون أن الورع قراءتها خروج من خلاف الشافعي .[21]

ومن الأمثلة التي لم يراع فيها الخلاف لضعف النظر خلاف داود في جواز التغوط في الماء الراكد وعدم مراعاة خلاف عطاء بقوله في إباحة إعارة الجواري للوطء.[22]

لذلك قال بعض الفقهاء بمراعاة الخلاف وان ضعف المدرك ان كان في المراعاة احتياطا.

2 ـ **عدم ارتكاب محذور**: اي انه لا يؤدي الى فعل محرم او مكروه او ترك لسنة ثابتة.[23]

وبعضهم يربط هذا الضابط بضابط قوة الادراك فيقولون ان مراعاة الخلاف الى المحذور يتطلب مزيد قوة في مدرك المخالف .

وامثله ذلك عدم مراعاه الشافعية خلافه ابي حنيفة في وصف الوتر والمراعاة هنا ستؤدي الى مخالفة سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: صلاه الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح اوتر بواحدة .[24]

3ـ **لا تؤدي مراعاة الخلاف الى خرق الاجماع**: وذلك بمحاولة الخروج من خلاف العلماء جميعا وهو باتباع القولين او الثلاثة او نحوهما.

ومثال ذلك من تزوج دون ولي او شهود وبأقل من ربع درهم متبعا ابا حنيفة في عدم اشتراط الولي، ومالكا في عدم الشهود، والشافعي في اقل من ربع درهم، فخالف بذلك الاجماع ومراعاة الخلاف بينهم جميعا قد وقع في خلاف الاجماع.[25]

4 ـ **امكانية الجمع بين المذاهب**: العمل على امكانية الجمع بين المذهب المراعي والمراعى فان لم نتمكن من ذلك يترك الراجح لمراعاة المرجوح وهو اتباع ما غلب على ظنه.

ومن المسائل المرتبطة بهذا الضابط وجوب اعادة الفاتحة على من تقدم الامام بقراءتها لا يمكنه مراعاة من يقول بان تكرار قراءة الفاتحة مرتين مبطل للصلاة.[26]

5ـ **لا تؤدي المراعاة الى المنع من العبادة**: اذا كانت مراعاة الخلاف تؤدي الى المنع من العبادة فلا تحسن المراعاة حينئذ.

ومن امثلة ذلك عدم مراعاة الشافعية قول مالك بكراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة اكثر من مرة .[27]

6ـ **ان تؤدي مراعاة الخلاف الى زياده التعبد**: وهو مراعاة الخلاف اذا كانت تؤدي الى زيادة في العبادات والتقرب

ومن المسائل المتعلقة بهذا الضابط استحباب التثليث في غسل النجاسة الحكمية مراعاة للقائلين بوجوبه .[28]

7 ـ **لا توقع مراعاة الخلاف في خلاف اخر**: وهو ما ذكره السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر وذكر فيه مسالة فصل الوتر او وصله وقال بأن فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف ابي حنيفة في الوصل.[29]

8ـ **الا يؤدي الخروج من الخلاف الى مخالفة سنة ثابتة**: ومن الوسائل المرتبطة بهذا الضابط ان الشافعية لم يراعوا رواية ابي حنيفة ببطلان الصلاة عند رفع اليدين وعند الركوع وعند الاعتدال منه، فرفع اليدين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها خمسون صحابيا .[30]

خامسا: **أقسام الخروج من الخلاف**:

ينقسم إلى عدة اعتبارات وهي:

1ـ باعتبار حكم الفعل الذي خرج منه او اليه:

وبدوره ينقسم إلى عدة اعتبارات:

أ- **أن يكون الخلاف دائرا بين التحريم والجواز: أي** أن يكون الخروج بالاجتناب وغالبا ما يعطي الفقيه الخارج من الجواز المراعي للتحريم حكما بالكراهة أو من يقول بأن اجتناب هذا الأمر افضل.

ومثاله قول الشافعية بكراهة بيع العينة خروجا من خلاف من حرمه.[31]

ب- **من يكون الخلاف دائرا بين الوجوب وعدمه:** ومن الامثلة المنطوية تحت هذا الاعتبار استحباب الشافعية التدلك في الوضوء والغسل خروج من خلاف المالكية.[32]

ج- **أن يكون الخلاف دائرا بين الندب والحرمة:** فيكون الخروج من الخلاف بترك هذا الأمر.

د- **أن يكون الخلاف دائرا بين الكراهة والوجوب:** فيكون الورع بالفعل حذرا من ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره لعدم ترتيب العقاب:

من المسائل المنطوية تحت هذا الاعتبار الخلاف في البسملة في الفاتحة فإن مالكا قد ذهب إلى كراهتها بينما الشافعية إلى وجوبها.[33]

هـ- **أن يكون الخلاف دائرا بين المشروعية وعدمها:** كان ينص بعض الفقهاء ان الورع يقضي فعل ذلك الشيء لأجل مراعاة الخلاف.

ومن أمثلة ذلك أن الإمام مالك لا يرى مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة بينما يرى الشافعي وجوبه فيكون الورع بقراءتها خروج من الخلاف.[34]

و- **أن يكون الخلاف دائرا بين الوجوب والحرمة:** لا يتحقق الورع في هذه الحالة لان العقاب على كل حال متحقق لأن الوقوع في الحرام موجب للعقوبة حيث قال القرافي: فيقدم المحرم ها هنا فيكون الورع.[35]

ويؤيد هذا القول القاعدة الفقهية التي تنص على أن: درء المفاسد اولى من جلب المصالح.

ي- **يكون الخلاف دائرا بين الندب والكراهة:** وهنا تتساوى الجهتين فلا يسوغ الخروج من الخلاف، وفي هذا الاعتبار لابد من مراعاة الكراهة.

2 ـ باعتبار الخارج او المراعي:

أ- **باعتبار الخارج او المراعي:** وينقسم إلى قسمين:

- أن يكون المراعي مجتهدا فيكون في هذه الحالة على إيجاد قول توفيقي يقرب من قول المجتهد المراعي.

- أن يكون المراعي مقلدا، فيكون الخروج من الخلاف بمراعاة المقلد أقوال المجتهدين، فالشافعي حينما يرتب بين الفوائد في القضاء إنما يراعي قول الحنفية والحنابلة في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت بينما لا يترك مذهبه بالكلية من حيث اعتقاد عدم الوجوب.[36]

ب- **من حيث مسوغ الخروج وسببه:** وينقسم الى ما يلي:

- **الخروج بالاستحسان ويدخل في هذا القسم الخروج لقوة المدرك:** والمسائل المتصلة بهذا المعيار أن المالكية يفرقون في النكاح الفاسد ولكن اتفاق العلماء على فساده.

- **بسبب الاحتياط للدين:** استحباب الشافعية عدم إخراج كفارة اليمين الا بعد الحنث احتياطا، للخروج من خلاف الحنفية الذين قالوا بوجوب تأخير الإخراج إلى ما بعد الحنث.[37]

- **بسبب الورع:** أن الذي يدفع إلى الاحتياط إنما هو الورع وغالبا ما هو الورع.

النتائج:

- اختلف الفقهاء في القول بحجية الخروج من الخلاف من عدمه.
- رجح العلماء إلى القول بحجية الخلاف
- هناك ضوابط متعددة للخروج من الخلاف منها قوة المدرك وعدم ارتكاب المحذور كما لا يؤدي هذا الأصل الى خرق الاجماع وغيره من الضوابط.
- كما ذكرنا ان هناك اقساما للخروج من الخلاف منها ما يكون باعتبار حكم الفعل الذي خرج منه ينقسم الى عدة اقسام ذكرت في البحث.
- ومنها ما يكون باعتبار الخارجي والمراعي وبدوره ينقسم إلى عدة اعتبارات.

قائمة المصادر والمراجع:

❁ القران الكريم برواية حفص عن عاصم.

1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، 2001.
2) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (د.ط)، 2002.
3) البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422، كتاب البيوع.
4) البهوتي، كشف القناع، دار الفكر بيروت، (د.ط)، 1422.
5) الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، (د.ط)، 1992.
6) الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط)، 1990.
7) الزركشي، المنثور في القواعد، وزارة الاوقاف الكويتية، (د.ط)، 1422.
8) السبكي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1992.
9) السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1992.
10) الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992.
11) الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، (د.ط)، 1997.
12) عبد الله بن سليمان، المواهب السنية، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (د.ط)، 1420.
13) القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994.
14) مالك بن انس، موطأ الامام مالك، كتاب الجهاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ط)، 1990.
15) الونشريسي، احمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، 1422.

الهوامش:

1 الونشريسي، احمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 388/6

2 البهوتي، كشف القناع، دار الفكر بيروت، 406/3

3 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر – بيروت، 294/6

4 الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان 403/3

5 ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، 165/1

6 السبكي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1991 ص 114.

7 البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422، كتاب البيوع، تحت رقم 1912

8 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم 2442

9 مالك بن انس، موطأ الامام مالك، كتاب الجهاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان رقم 858

10 الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992ص 149

11 الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط 1997 104/1

12 الونشريسي، المعيار خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، 380/6

13 الاعتصام، مرجع سابق، 146/2

14 عبد الله بن سليمان، المواهب السنية، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ص 205.

15 المعيار المعرب 370/6

16 نفسه 379/6

17 المعيار المعرب، 378/6

18 حسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة، دار الغرب الاسلامي بيروت، ص 235

19 القرافي، الفروق عالم الكتب، 212/4

20 المعيار المعرب 388/6

21 القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1994 247/13

22 السبكي، الاشباه والنظائر ص 137.

23 السبكي، الاشباه والنظائر 112/1

24 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة رقم الحديث 452

25 الجواهر الثمينة، ص 137.

26 الزركشي، المنثور في القواعد، وزارة الاوقاف الكويتية، 2 /132.

27 الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، 1992، 476/2–468

28 المنثور في القواعد، 133/2

29 السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط، 1992ص 138

30 نفسه، ص 137
31 القرافي، الفروق، 210/3
32 السيوطي، الاشباه والنظائر، ص 136
33 الفروق، 211/1
34 الزرقاني على خليل، 69/2
35 الفروق، 2112/6.
36 السيوطي، الاشباه والنظائر، ص 136
37 الزركشي، المنثور في القواعد، 134/2